



استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

فرض وجباية ضريبة المبيعات

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاوها : -

اولاً - ضريبة المبيعات : ضريبة تفرض على اقيام خدمات الهاتف النقال وشبكات الانترنت وشراء السيارات وتذاكر السفر والسكنى والمشروبات الكحولية .

ثانياً - المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بدفع ضريبة المبيعات لاغراض هذه التعليمات وهو المسؤول عن جبایتها وتسديدها الى الهيئة العامة للضرائب .

ثالثاً - خدمة الهاتف النقال : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكة الهاتف النقال .

رابعاً - خدمة الانترنت : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكات الانترنت .

خامساً - المبلغ الخاضع للضريبة : المبلغ الاجمالي المتحق للمكلف مقابل تقديم خدمة الهاتف النقال او شبكات الانترنت سواء أكانت مدفوعة الثمن مقدماً او لاحقاً .

سادساً - تذاكر السفر : تذاكر السفر الجوية المقطوعة داخل العراق او خارجه لشركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الاخرى سواء كانت مستخدمة للسفر الداخلي او الدولي .

سابعاً - السكائر والمشروبات الكحولية : منتجات النبيغ بكافة انواعها بالإضافة الى المشروبات الكحولية بصرف النظر عن انتاجها المحلي او الاجنبي .



ثامناً شراء السيارات : استيراد السيارات بتنوعها كافة .

تاسعاً النواقل الوطنية : كل من يحمل شهادة المستثمر الجوي العراقي

. (Aoc)

المادة —٢— تفرض ضريبة بنسبة (%) ٢٠ عشرين من المئة من قيمة الكارت او خدمة الدفع اللاحق (الفاتورة) على خدمة الهاتف النقال او خدمة الانترنت المقدمة في العراق من المكلف الى المستهلك وتعد الخدمة مقدمة في العراق اذا كانت المنشآت الازمة لتقديمها موجودة داخل العراق او خارجه .

المادة —٣— اولاً على المكلف اضافة مبلغ الضريبة الى سعر خدمة الهاتف النقال وخدمة الانترنت مدفوعة الثمن مقدماً او لاحقاً واظهارها الى المستهلك .

ثانياً يدفع مبلغ الضريبة من المكلف كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعدد الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او من يمثله قانوناً.

المادة —٤— اولاً تفرض ضريبة مبيعات على استيراد السيارات بنسبة (%) ١٥ خمس عشرة من المئة من قيمة البضاعة المثبتة على التصريح الكردية على ان تتم جبائيتها من الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كايراد نهائي لصالح الهيئة العامة للضرائب .

ثانياً تفرض ضريبة مبيعات على شراء تذاكر السفر المقطوعة للرحلات الجوية المغادرة داخل العراق وخارجها بنسبة (%) ١٥ خمس عشرة من المئة وتتولى شركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الأخرى ومكاتب السفر والسياحة استيفائها وعلى كل مكلف ان يقدم تقريراً كل (٣) ثلاثة اشهر مصدقاً من المحاسب المختص عن نشاطه وفق النموذج الذي تعدد الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من



الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) ثلاثة اشهر موقعا منه او من يمثله
قانونا .

ثالثاً - أ - تفرض ضريبة مبيعات على استيراد منتجات السكائر بجميع انواعها
والمشروبات الكحولية بنسبة (%) ٣٠٠ ثلاثة من المئة من قيمة
البضاعة المثبتة على التصريحة الضرورية على ان تتم جبائتها من
الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كايرا نهائى لصالح
الهيئة العامة للضرائب .

ب - اذا كان المنتج محليا فعلى المنتج جبائية مبلغ الضريبة وتقديمه الى
الهيئة العامة للضرائب كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوبا بتقرير مالي
مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي
تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من
الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) ثلاثة اشهر موقعا منه او من
يمثله قانونا .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هوشيار زبياري

وزير المالية